

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.59
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل،
البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، النمسا،
هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

*
والاجتماعي.

(A) GE.97-11784

١٩٩٧/... الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي أعاد تأكيد جملة أمور من بينها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد هذه الترتيبات،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبجميع قرارات الجمعية اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ١٩٩٥/٤٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي أوصى بزيادة الأموال المتاحة لتعزيز أو وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب برامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،

وإذ تلاحظ تزايد المبادلات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة، عملاً بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية من ناحية أخرى، من أجل تعزيز تبادل المعلومات، وعقد ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/35)،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢- ترحّب باستمرار تعاون مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومساعدته لها في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام العام والتثقيف من أجل تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- وترحّب أيضاً، في هذا الخصوص، بالتعاون الوثيق الذي يقدمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين

رئيعي المستوى، ومؤتمر اقليمي للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي استهدفت زيادة فهم مسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف النظم القائمة لتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، من أجل إزالتها؛

٤- تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد نداءها الى جميع الحكومات لتنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الخصوص، إقامة مشاريع للتعاون التقني مع حكومات عديدة في اقليم آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- تطلب الى الأمين العام، على النحو المتوخى في برنامج ٢٥، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بتزايد المبادلات بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وعديد من المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، وكذلك بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة عملاً بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والآليات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان؛

٧- تدعو الدول في المناطق التي ليس فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان الى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة، في منطقة كل منها، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٨- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب سبل مساعدة بلدان مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن يقدم، إذا لزم الأمر، التوصيات المناسبة؛

٩- تدعو الأمين العام الى القيام، في إطار التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، بتقديم معلومات عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في مجال تعزيز تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الاقليمية في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الاقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.
